الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-137069
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137069-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/25م، من/ ...، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/30م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-1392-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-74804-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند الإعفاء من الزكاة بنسبة 70% من حصة السعودية.
ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند القروض طويلة الأجل.
ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم التجارية الدائنة.
رابعًا: قبول اعتراض المدعية على بند فرق الاستيراد.
خامسًا: قبول اعتراض المدعية على بند مصروفات المقاولين.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (قروض طويلة الأجل) بأن الهيئة قامت بإضافة القروض طويلة الأجل البالغة (815,717,322) ريال وذلك بسبب أن القرض قد موّل محسوم من الوعاء، وبأن لجنة الفصل لم تكتفي بالمستندات المقدمة وقامت برفض الاعتراض لعدم تقديم القوائم المالية أو اتفاقيات القروض وأي توضح أو حركة لسحوبات الأموال واستخداماتها، وعليه يفيد المكلف بعدم موافقته على إجراء الهيئة بإضافة القروض طويلة الأجل إلى الوعاء الزكوي؛ لكونها لم تبقى في العمل لحول كامل؛ وقدم المكلف بيان تحليلي يوضح حركة القرض لتأكيد ذلك. وفيما يخصّ بند (الذمم التجارية الدائنة) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة الذمم الدائنة التجارية للوعاء بمبلغ وقدره (249,708,772.6) ريال وذلك لحولان الحول حسب الكشف المقدم، وبأن لجنة الفصل قامت برفض الاعتراض بسبب عدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الحول على البند استنادًا للقاعدة الفقهية "البينة على من ادعى"، وعليه يفيد المكلف بأن الذمم التجارية الدائنة التي تمت إضافتها للوعاء لم تكن مرتبطة بطبيعة رأس المال؛ حيث أنها تتعلق بممارسة الأعمال والأنشطة اليومية للشركة، كما وتعتمد مدفوعات الذمم التجارية الدائنة على مدة وشروط الاتفاقيات مع البائعين والخدمات المقدمة؛ كما أفاد أنها هذه الذمم بطبيعتها مستحقة الدفع وليست مخصصات؛ وعليه يتم قيدها في الدفاتر، وهي الذمم الناتجة عن المعاملات التجارية العادية خلال السنة، وقد تم سداد هذه الذمم خلال العام التالي؛ أي قبل اكتمال الحول، وقدم المكلف بيانًا تحليليًا بالمصروفات المستحقة والذمم الدائنة الأخرى يبين فيه الرصيد الافتتاحي والمدفوع خلال السنة والمحمل خلال السنة والرصيد الختامي لعام الخلاف. كما يعترض المكلف على بند (الإعفاء من الزكاة بنسبة 70% من حصة السعودية)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستيراد) وبند (مصروفات المقاولين).

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قروض طويلة الأجل)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن القروض طويلة الأجل لم تبقى في العمل لحول كامل؛ لذلك لا يتوجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث قبلت الهيئة اعتراض المكلف جزئيًا إلا أن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف أغضّت الطرف عن قبول الهيئة وأيّدت المعالجة الأصلية الواردة في الربط، ولما أن رد الهيئة نص على أنه "تم قبول اعتراض المكلف قبول جزئي بإضافة قيمة إضافات الأصول الثابتة بمبلغ 322,717,815 ريال باعتبار أن القرض مولها"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بقبول حسم مبلغ (815,717,322) ريال من قيمة القرض.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم التجارية الدائنة)، وحيث يكمن استئنافه في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الذمم التجارية الدائنة المضافة للوعاء لم تكن مرتبطة بطبيعة رأس المال؛ حيث أنها تتعلق بممارسة الأعمال والأنشطة اليومية للشركة، كما وتعتمد مدفوعات الذمم التجارية الدائنة على مدة وشروط الاتفاقيات مع البائعين والخدمات المقدمة؛ وهي بطبيعتها مستحقة الدفع وليست مخصصات؛ وعليه يتم قيدها في الدفاتر، وقد تم سداد هذه الذمم خلال العام التالي؛ أي قبل اكتمال الحول، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في إضافة الذمم التجارية الدائنة إلى الوعاء الزكوي، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ تبين أن المكلف قدّم الحركة التفصيلية للذمم التجارية الدائنة والتي يتبين منها حولان الحول على مبلغ (249,474,026) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بإضافة المبلغ الذي حال عليه الحول وفقا للحركة المقدمة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1392) الصادر في الدعوى رقم (Z-74804-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستيراد)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-137069
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137069-2022)

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات المقاولين)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإعفاء من الزكاة بنسبة 70% من حصة السعودية)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
4- قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الأجل)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
5- قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم التجارية الدائنة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.